

وبعض الحراسانيين قالا وهو المختار وظاهر
 ان الدار المشرفة تتجول في الخلف المذوق
 ويؤمن زيادتي **فصل** فيما ثبت به
 السرقة وما يقطع عنها وما يرد معها **ثبت السرقة**
بيمين ردي من المدعي عليه على المدعي لا يفيها بالبينة
 او كافر المدعي عليه وكل من ثبت به السرقة
 وقضيت له ان يقطع عنها وهو ما روي في النكاح
 هنا لكنهما جزئا في الدعوى من الروضة واصلا
 بانه لا يقطع بها لانه حق له تعالى وهو لا يثبت
 بها واعتمد البلقيني واحتج له بنص الشافعي
 وقال الا درعي وغيره انه المذهب الذي اوردته
 العراقيون وبعض الحراسانيين **وبرجلين**
 كسرا بر الصوبات غير الزنا **واقرار** من سارق
 معاذلة له بمولاه **بتفصيل فيما** ابي في الشهادة
 والاقرار بان يبين السرقة والسروق منه وقد
 السروق والحزن بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا
 لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجهة
 للقطع

للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار
 من زيادتي **وقيل** **جوع** مفرق بغيره بغيره
للقطع كانا جادان المال لا يقبل رجوعه فيه
 لانه حق ادبي ومن اقره **جوع** عنه بغيره
فماي فللقا حتى **تعرض** برجوع عن الاقرار
 فله يصرح به **فان** يقول له ارجع عنه لقوله
 صلى الله عليه وسلم **لمنقر** المقر بان لهلك قبلت
 او عقرت او طرقت **روان** البخاري ومن اقره
 بالسرقة ما اخطأ لئلا سرقت رواه ابو داود وغيره
 وله التعريض بالانكار ايضا اذ لم تكن بينة
ولا قطع الا بطلب من مالكه هذا من زيادتي **فقط**
اقر سرقة الغائب او صبي او مجنون او سفيه
 فيما يظهر **لم يقطع حالا** لاحتمال ان يقر انه كان
 له او اقر **بفلائته** اي الغائب سواء اقال انه اقرها
 عليه امر لا حد **حالا** لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب
 فمفيري بذلك امر من قوله وان امره غائب
 على زنا **ويثبت** برجل وامرأتين او به مع يمين
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان

قوله ما اخطأ بالسرقة
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان

أية الغائب ان كان له وجوب الإقرار
 الغائب اذا اقر الغائب باسرها كان ملكه
 له لا يقطع وان انكر المقر ذلك من اجل

كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان

كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان
 كالا في الزنا ان يفتبر والقر في زنا
 بالقبض طلبت الزانية وان